ليس للمستعير أن يعير .

قوله وليس للمستعير أن يعير .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الشرح ونصره وصححه في النظم و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير غيرهم جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و البلغة و الوجيز وغيرهم .

قال الحارثي : هذا المشهور في المذهب وحكاه جمهور الأصحاب انتهى .

وقيل : له ذلك .

قال الشارح وحكاه صاحب المحرر قولا للإمام أحمد Bه .

وأطلقهما في المحرر و الرعاية الكبرى و الفروع وقال : أصلهما هل هي هبة منفعة أم إباحة منفعة ؟ فيه وجهان وكذا هو ظاهر بحث المصنف في المغني و الشرح .

قال الحارثي : أصل هذا : ما قدمناه من أن الإعارة إباحة منفعة .

وقال عن الوجه الثاني : يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة انتهى .

قلت : و ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية و الخلاصة و الوجيز وغيرهم : أن الخلاف هنا ليس مبينا فإنهم قالوا : هي هبة منفعة .

وقالوا : ليس في الفروع : ويتوجه عليهما تعليقها بشرط وذكر في المنتخب أنه يصح .

قال في الترغيب : يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل فلو سمع من يقول : أردت من يعيرني كذا فأعطاه : كفى لأنه إباحة عقد انتهى .

وقيل : له أن يعيرها إذا وقت له المعير وقتا وإلا فلا .

فائدتان .

إحداهما : محل الخلاف إذا لم يأذن المعير له فأما إن أذن له : فإنه يجوز قولا واحدا وهو واضح .

الثانية : ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : له ذلك في الإعارة المؤقتة .

ومتى قلنا بصحتها فإن المستأجر لا يضمن على الصحيح من المذهب .

وقيل : يضمن .

قلت : فيعايى بها .

وتقدم عكسها في الإجارة عند قوله وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثلهز وهو لو أعار المستأجر العين المؤجورة فتلفت عند المستعير من غير تعد : هل يضمنها ؟ .

وتقدم في باب الرهن جواز رهن المعار وأحكامه فليعاود .

وتقدم حكم سهم الفرس المستعار في كلام المصنف في باب قسمة الغنائم .

فوائد .

منها : لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة وقال ربها : لا آخذ لها أجرة ن ولا عقد بينهما فركبها وتلفت فحكمها حكم العارية وجزم به في الفروع و الرعاية الكبرى وقال : قلت إن قدر إجارتها فهي إجارة مهدرة وإلا فلا .

ومنها : لو أركب دابته منقطعا تعالى فتلفت تحته : لم يضمن على الصحيح من المذهب جزم به في التلخيص و الحاوي الصغير و الرعاية الصغرى وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره وقيل : يضمن .

ومنها : لو أردف الملك شخصا فتلفت : لم يضمن شيئا على الصحيح من المذهب .

وقيل : يضمن نصف القيمة ومال إليه الحاوي